

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : التسوية في القسم واجبة وقسم الابتداء .

مسألة : قال : أبو القاسم : وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم .

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال  $\square$  تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وليس مع الميل معروف وقال  $\square$  تعالى : { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } وروى أبو هريرة قال : قال رسول  $\square$  A : [ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ] و [ عن عائشة قالت : كان رسول  $\square$  A يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ] رواهما أبو داود إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجر أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضل لها والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجميع بينهما فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحدهن فإن كانتا كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأن حقها متعين وإن كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية للبداءة بإحدى الباقيتين وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل واحدة ما خرج لها .

فصل : ويقسم المريض والمحبوب والعنين والخنثى والخصي وبذلك قال الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطاق وقد [ روت عائشة أن رسول  $\square$  A لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ ] رواه البخاري فإن شق عليه ذلك استأذنه في الكون عند إحداهن كما فعل النبي A [ قالت عائشة إن رسول  $\square$  A بعث إلى النساء فاجتمعن قال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلن فأذن له ] رواه أبو داود فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب فإن كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي عليهن وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة وإن لم يعدل الولي في القسم بينهما ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .

فصل : ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم وبذلك قال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم عن غيرهم خلافهم وكذلك

التي ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها .

فصل : ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع وبه قال الثوري و أبو ثور وقال القاضي في المجرّد لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطاء مصرًا فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم ولا وطاء لأن أحمد قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنيًا أي لا يؤجل وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لأن القسم لحقه فلم يجب عليه .

ولنا [ قول النبي A لعبد ا بن عمرو بن العاص يا عبد ا ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول ا قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ] متفق عليه فأخبره أن للمرأة عليه حقا وقد اشتهرت قصة كعب بن سور رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر ابن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي وا إنه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها استحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر : وا ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا ولأنه لو لم يكن حقا لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب إذا ثبت هذا فقال أصحابنا حق المرأة ليلة من كل أربع وللأمة ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة .

والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرّة فإن حق الحرّة من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك فلو كان للأمة ليلة من سبع لزداد على النصف مما للحرّة فإن حق الحرّة من كل ثمان ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن فقسم بينهن سبعا فماذا يصنع في الليلة الثامنة ؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرّة فقد زادها على ما يجب لها وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرّة ولا سبيل إليه وعلى ما اخترن تكون هذه الليلة الثامنة له إن أحب انفرد فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا

للقسم وإن كان عنده حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس وإن كان  
تحت حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان حرتان وأمتان فلهن ست وله اثنتان وإن كانت  
أمة واحدة فلها ليلة وله سبع وعلى قولهم لها ليلة وله ست